جمعية قدماء معهد الدفاع الوطني

النظام الأساسي

النظام الأساسي
لجمعية قدماء معهد الدفاع الوطني
تنقيح الفصلين 2 و 9 بالجلسة العامة العادية يوم 9 مارس 2019
العنوان الأول : التكوين

الفصل1:

تكوّنت بين الأشخاص الذين اتفقوا على هذا النظام الأساسي جمعيّة أطلق عليها إسم

"جمعية قدماء معهد الدفاع الوطني"تم تصنيفها ضمن الجمعيات ذات الصبغة العامة وهي خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيّات، وللأحكام التالية:

الفصل 2: مقر الجمعية.

55 مكرر، شارع الحبيب بورقيبة (قبالة المتحف العسكري) منوبة.

ويمكن بمجرّد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقل هذه الجمعية في نفس الدائرة إلا أنّه يجب إحاطة الكاتب العام للحكومة علما بذلك في ظرف 15 يوما.

الفصل 3:

تهدف هذه الجمعيّة إلى:

- مواكبة تطوّر الشأن العام التونسي والإسهام في إثراء البحوث والاستشارات الإستراتيجية،
- تنميّة وتعزيز الحسّ الوطني للدفاع والأمن والوعي بالقضايا الوطنية الهامة،
- نشر المعرفة المكتسبة والمساهمة في إثراء التفكير في مجال الدفاع والأمن،
- تطوير وتمتين الروابط التي أقيمت بين خرّيجي معهد الدفاع الوطني بمناسبة مرورهم به،
- ربط علاقات مع الجمعيات المشابهة بتونس وبالخارج،
- القيام بمبادرات اجتماعية وتنموية لفائدة الأفراد والجهات المستحقة .

الفصل 4:

لبلوغ أهدافها تتوخّى الجمعية الأساليب والوسائل التالية :

-إنجاز دراسات في المسائل والمواضيع التي لها علاقة بالقضايا الوطنية الهامة،
- التواصل عن طريق الدعائم والوسائط الإلكترونية مثل موقع الواب والشبكات الاجتماعية،
- التواصل عن طريق الشبكات المسموعة والمرئية مثل الإذاعة، والتلفزة ،
- تنظيم الندوات والملتقيات الدراسيّة والتظاهرات الثقافية،
- تنظيم أنشطة ترفيهية واجتماعية لفائدة منخرطيها مثل الرحلات،

- العناية بالجانب الاجتماعي لفائدة المنخرطين كتنظيم اللقاءات والزيارات في المجال.

الفصل5:

مدّة الجمعية غير محدودة.

الفصل 6:

تمتنع الجمعية عن أيّ انتماء أو نشاط سياسي أو عقائدي.

الفصل 7:

يجب على الهيئة المديرة أن تدرج إعلانا بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية تنصّ فيه على اسم الجمعية و أهدافها و تصنيفها و مقرّها الاجتماعي و على عدد و تاريخ وصل الإيداع وعلى أسماء وألقاب و مهن مؤسّسيها و المكلّفين بإدارتها بأي وجه كان.

الفصل 8:

يلتزم مسيرو الجمعية بان يعلموا الكاتب العام للحكومة بجميع التغييرات التي أدخلت على هيئتها المديرة أو على إدارتها. وإذا لم يحدث أي تغيير في أعضاء الهيئة المديرة التي أعيد انتخابها يتمّ إعلام السّلطة المتقدمة الذكر بهذا الوضع في اجل لا يتجاوز الشهر. كما يجب على الجمعية أن تعلم السّلطة المعنية بالأمر بكل التغييرات الطارئة على مقرها الاجتماعي ، و يشمل هذا الإعلام الفروع و الأقسام الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.

العنوان الثاني: التركيبة – العضويّة

الفصل 9 : تركيبة الجمعية.

تتركب الجمعية من :

*** أعضاء عاملين، وهي صفة تسند تلقائيا:**

- لكل شخص عسكري متقاعد تابع إحدى دورات معهد الدّفاع الوطني،
- لكل شخص عسكري مباشر تابع إحدى دورات معهد الدّفاع الوطني بعد موافقة السيد وزير الدفاع الوطني،
- لكل شخص مدني تابع إحدى دورات معهد الدّفاع الوطني،
- للإطارات السّامية العسكريّة المتقاعدة السابقة لمعهد الدفاع الوطني.
- للإطارات السّامية العسكريّة المباشرة السابقة لمعهد الدفاع الوطني بعد موافقة السيد وزير الدفاع الوطني،
- للإطارات السّامية المدنيّة السابقة لمعهد الدفاع الوطني.

*** أعضاء شرفيين، وهي صفة تسند:**

- للشخصيات المدنية المعتبرة،
- للشخصيات العسكرية المتقاعدة المعتبرة،
- للشخصيات العسكرية المباشرة المعتبرة بعد موافقة السيد وزير الدفاع الوطني،
- لكل شخص معنوي مدني أسدى خدمات مفيدة للجمعيّة أو ساهم في إثراء أعمال الجمعيّة بصفة خبير دون أن يكون قد تابع إحدى دورات معهد الدّفاع الوطني،
- لكل شخص معنوي عسكري متقاعد أسدى خدمات مفيدة للجمعيّة أو ساهم في إثراء أعمال الجمعيّة بصفة خبير دون أن يكون قد تابع إحدى دورات معهد الدّفاع الوطني،
- لكل شخص معنوي عسكري مباشر أسدى خدمات مفيدة للجمعيّة أو ساهم في إثراء أعمال الجمعيّة بصفة خبير دون أن يكون قد تابع إحدى دورات معهد الدّفاع الوطني وذلك بعد موافقة السيد وزير الدفاع الوطني.

الفصل 10: شروط العضوية .

يشترط في عضو الجمعية أن يكون:

- تونسي الجنسية ،
- دفع معلوم الاشتراك في الجمعية ،
- وافق على النظام الأساسي للجمعية كتابة .

الفصل11: حقوق العضو.

يتمتع أعضاء الجمعية بالحقوق التالية:

- المشاركة في كلّ أنشطة الجمعيّة،
- التمتع بجميع الخدمات التي يمكن للجمعية أن توفرها لأعضائها،
- الترشّح لعضوية الهيئة المديرة للجمعية،
- المشاركة في الجلسات العامة وممارسة حق التصويت،
- إبداء الرأي و تقديم الاقتراحات والملاحظات.

الفصل 12: واجبات العضو.

يلتزم أعضاء الجمعية بما يلي:

- دفع الاشتراك في الآجال،
- احترام النظام الأساسي و القانون الداخلي للجمعية،
- احترام القرارات المتخذة من طرف الجلسة العامة و الهيئة المديرة،
- المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية و المحافظة على ممتلكاتها،
- المشاركة الايجابية في جميع المسائل المطروحة أمام الجلسة العامة،
- التقيّد بآداب اللياقة والتصرف تجاه غيرهم من الأعضاء.

الفصل 13: حالات فقدان صفة العضويّة.

- الاستقالة: كل عضو منخرط في الجمعية له الحق في تقديم استقالته على أن يوجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية . وبقرار من الهيئة المديرة يمكن لهذا الأخير استرجاع عضويته، بعد تقديمه طلبا في ذلك.

- سحب العضويّة: تسحب العضوية من كل عضو:

* لم يقم بدفع الاشتراك في الآجال المحددة بالفصل 25،

* قررت الهيئة المديرة سحب عضويّته بسبب من الأسباب التالية : أخلّ بالقانون الأساسي، أو استهدف النيل من سمعة الجمعيّة و مصداقيّتها أو التقليص من أدائها أو من أجل اقترافه خطإ فادح . و يتّخذ قرار سحب العضوية بعد استفسار المعني بالأمر والاستماع إليه من طرف الهيئة المديرة.تضبط إجراءات سحب العضوية بالقانون الدّاخلي للجمعية،

* عند التـأكّد من تعارض مصالح العضو الشخصيّة أو الوظيفيّة وأهداف الجمعية.

- الوفاة.

الفصل 14 :

إنّ وفاة أو استقالة أو سحب العضوية من الأعضاء مهما كانت صفتهم أو عددهم لا يترتّب عنه وضع حدّ لنشاط الجمعية.

العنوان الثالث - النظام الإداري

الفصل 15: الهيئة المديرة

تدير الجمعيّة هيئة مديرة متركّبة من عشرة (15) أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون لمدة 3 سنوات أثناء جلسة عامة انتخابية. تتركب هذه الهيئة من:

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب عام،
- كاتب عام مساعد،
- أمين مال،
- أمين مال مساعد،
- أربعة (04) أعضاء

ويتمّ توزيع الأدوار على كلّ الأعضاء المنتخبين في أول اجتماع رسمي للهيئة المديرة المنتخبة.

الفصل :16

يفقد صفة العضويّة من الهيئة المديرة كل عضو تخلّف عن الاجتماعات أكثر من ثلاث مرات متتالية أو ست مرّات متقطّعة بدون عذر مقبول و يبقى محتفظا بحقه كعضو من أعضاء الجمعية.

الفصل 17: الشغور

يجب أن تكون كل وظائف الهيئة المديرة غير شاغرة. وفي حالة حدوث شغور دائم في واحدة أو أكثر منها لسبب من الأسباب الواردة بالفصلين 13 و 16 تتولّى الهيئة المديرة إجراء التعويض اللازم كما يلي:

- بالنسبة لرئيس الجمعية: في حالة شغور دائم في وظيفة رئيس الجمعية ، يتولّى نائب الرئيس ، أو الكاتب العام دعوة الهيئة المديرة لعقد اجتماع خارق للعادة يعلن خلاله رسمياً عن شغور وظيفة الرئيس وتتولى الهيئة المديرة إعادة توزيع الأدوار بين أعضاءها بما في ذلك وظيفة الرئيس. إذا تعذر تحقيق نتيجة في سد الشغور، يتحتو اللجوء إلى عقد جلسة عامة استثنائية لانتخاب هيئة مديرة جديدة. تدوّن كلّ القرارات في السجل الخاص بمحاضر الاجتماعات.

- **بالنسبة لبقية الأعضاء** : تتولّى الهيئة المديرة ، في اجتماع لها ، سدّ الشغور الحاصل بتعيين العضو الذي تحصّل على أكثر أصوات من المترشحين في آخر جلسة عامة انتخابية ولم يتم انتخابه ضمن الهيئة المديرة، وإن تعذّر ذلك، بعضو من الأعضاء الذين دفعوا اشتراكهم للسنة الجارية وذلك باقتراح من بقية الأعضاء في أجل لا يتجاوز الشهر من حصول الشغور. ويدون ذلك في السجل الخاص بمحاضر الاجتماعات.

يجب إقرار وتأكيد كلّ تحوير في أعضاء الهيئة المديرة أثناء الجلسة العامة الموالية لعملية التعويض.

الفصل 18:

كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 19:

- تجتمع الهيئة المديرة على الأقل مرة في الشهر وتُؤخذُ القرارات بعد المداولة بالأغلبية المطلقة على شرط حضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل. عند التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- تسجل القرارات في الدفتر الخاص بالجلسات.
- يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا طارئا على أن يقع تزكية قراراتها في أول اجتماع عادي.

الفصل 20:

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من مشمولات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. و تتولّى:

- إعداد مشروع النظام الداخلي و تقديمه للجلسة العامّة للمصادقة ،
- إعداد مشروع تنقيح النظام الداخلي و تقديمه للجلسة العامّة للمصادقة ،
- النظر في قبول الأعضاء وسحب العضوية منهم مع مراعاة أحكام الفصل (13)،
- إسناد العضويّة الشرفية،
- الإذن بكراء المحلات و الأثاث اللازم لإنجاز الأنشطة المبرمجة،
- تحديد أجور من هم في خدمة الجمعيّة.

الفصل 21:

يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها. ينبغي أن يصدر القرار المتعلق بالتفويض عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة، ويجب أن يوقّع القرار من طرف عضوين على الأقل، من بينهما الرئيس و يسجّل على دفتر المداولات.

الفصل 22:

مشمولات أعضاء الهيئة المديرة

- **الرئيس:** يمثل الجمعيّة في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم وهو الذي يسيّر أعمال الهيئة المديرة و ينفّذ قراراتها.
- **نائب الرئيس**: ينوب الرئيس عند غيابه مؤقّتا، و ذلك باستثناء ما يتعلّق بالمجال المالي الذي يتطلّب تفويضا كتابيّا من الرئيس ذاته،
- **الكاتب العام**: مكلّف بالجانب الإداري للجمعيّة وهو الذي يمسك دفتر الجلسات والمراسلات، ويتولّى تحرير وتوجيه الإستدعاءات.
- **أمين المال:** مكلّف بقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحرص على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، و يجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى كما يتعيّن عليه الاحتفاظ بجميع مؤيّدات المصاريف الّتي يجب عليه الاستظهار بها إلى مراقبي وزارة المالية. تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الجمعية وأمين مالها وكذلك الشأن بالنّسبة لصكوك الدفوعات .

العنوان الرابع - الأحكام الماليّة -

الفصل23: موارد الجمعية.

تتكون موارد الجمعية من :

- الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء،
- االمساعدات المالية التي تمنح من أجهزة الدولة في ظل التشريعات الحاليّة،
- التبرّعات وطنية كانت أو أجنبية على شرط أن لا تكون هذه الأخيرة صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسيّة أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول..
- المداخيل والفوائض عن مكتسباتها،

ويحجّر على الجمعية تنظيم مهرجانات أو أنشطة المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

الفصل 24: السنة المالية

تمتدّ السنة المالية من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر من نفس السنة.

الفصل 25: الإشتراك.

تحدّد قيمة الإشتراك السنوي بخمسين دينارا (50 د) ، يدفع في الثلاثية الأولى من كل سنة . ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير قيمة ذلك الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 26:

- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على الأنشطة التي تحقق أهدافها.
- للجمعية حقّ تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكز لفروعها أو محلّ لاجتماع أعضائها أو لتحقيق أهدافها وفقا للقانون.
- للجمعيّة حق التفويت في أي عقار لم يعد ضروريّا لتحقيق أهدافها وفق القانون ويعدّ ثمن العقار موردا لها.

الفصل 27:

تتمّ كلّ المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 28:

- **بالنسبة للمساعدات العموميّة:** تقدّم الجمعيّة تقريرا سنويّا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.
- **بالنسبة للمساعدات والتبرّعات والهبات الأجنبية:** تنشر الجمعيّة المساعدات والتبرّعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية في ظرف شهر من تاريخ قبولها، مع إعلام الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 29: السجلات.

تمسك الجمعية وفروعها السجلات الآتية :

- سجل الأعضاء، تدون فيه أسماء الأعضاء وعناوينهم وتواريخ ميلادهم ومهنهم.
- سجل مداولات الهيئة المديرة و الجلسات العامّة.
- سجل الأنشطة والمشاريع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

الفصل 30:

تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات.

العنوان الخامس - الجلسة العامة -

الفصل 31: الجلسة العامة العادية.

تتركّب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة خلال الثلاثي الأول من كل سنة باستدعاء شخصي يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما و بواسطة بلاغ يصدر مرّتين على الأقل في صحيفة يوميّة باللغة العربية.

يتحتّم حضور نسبة تفوق الخمسين بالمائة من عدد **الأعضاء العاملين** الذين دفعوا انخراطاتهم بالنسبة للسنة المنصرمة. وإذا لم يحصل النصاب المطلوب يجب على الهيأة المديرة تعيين جلسة عامة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ القرارات في الجلسة العامة العادية بالأغلبية المطلقة ويجري التصويت بطريقة الاقتراع السري.

الفصل 32: اختصاصات الجلسة العامة العادية

تختصّ الجلسة العامة العادية بالمواضيع التالية :

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي والمصادقة عليهما ،
- المصادقة على النظام الداخلي و التنقيحات المقترحة فيه،
- المصادقة على برنامج الأنشطة،
- المصادقة على الميزانيّة السنويّة،
- مناقشة المسائل المقترحة من أعضاء الجمعيّة والمدرجة في جدول الأعمال ،
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة كل ثلاث سنوات،
- الترخيص في شراء أو كراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعيّة،
- الإذن ببيع العقارات التابعة للجمعيّة،

(تؤخذ قرارات البيع والشراء بأغلبيّة ثلثي الأعضاء الحاضرين)

الفصل 33: الجلسة العامة الخارقة للعادة:

يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى هذا الأخير من طرف نصف الأعضاء العاملين.

تلتئم الجلسة العامة الخارقة للعادة بصفة قانونيّة وتجري مداولاتها بصفة شرعيّة إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين لا يقلّ عن ثلثي الأعضاء العاملين المرسمين بالجمعيّة في تاريخ الاستدعاء. وإذا لم يحصل النصاب المطلوب يجب على الهيأة المديرة تعيين موعد ثان لجلسة عامة خارقة للعادة ثانية تجتمع في أجل قدره خمسة عشر يوما تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تؤخذ القرارات في الجلسة العامة الخارقة للعادة بأغلبية الثلثين ويجري التصويت بطريقة الاقتراع السري.

الفصل 34: إختصاصات الجلسة العامة الخارقة للعادة

تختصّ الجلسة العامة الخارقة للعادة بالمواضيع التالية :

- تنقيح النظام الأساسي،
- اتخاذ قرارات حلّ الجمعية أو التعليق المؤقت لنشاطها،
- البتّ في قرارات الإندماج أو التجزئة،
- فضّ النّزاعات الداخليّة،
- إعادة انتخاب هيئة مديرة جديدة بصفة استثنائية.

العنوان السادس- أحكام عامّة -

الفصل 35: تنقيح النظام الأساسي :

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلاّ:

- باقتراح من الهيئة المديرة،
- أو بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على اقل تقدير موجه إلى الرئيس.

وفي كلتا الحالتين يجب أن يدرج اقتراح التنقيح ضمن جدول أعمال جلسة عامة خارقة للعادة.

يخضع كل تنقيح للنظام الأساسي للجمعيّة إلى نفس الشروط والصيغ المقررة لتكوينها.

الفصل 36 : فضّ النزاعات

تسعى الهيئة المديرة لفضّ النّزاعات الداخليّة التي قد تطرأ بين الأعضاء. وفي صورة استحالة التوفيق بينهم تقوم بعرض النزاع على الجلسة العامة للبتّ فيه.

أمّا النزاعات التي تنشأ بين الجمعية والغير، إذا لم يقع حلّها بصفة وديّة، يتمّ الإحتكام إلى القضاء ، على أن تكون المحكمة المختصّة هي ابتدائية تونس.

الفصل37: الإندماج والتجزئة:

تؤخذ قرارات اندماج الجمعية أو تجزئتها في جلسة عامة خارقة للعادة و ذلك بأغلبيّة الثلثين.

الفصل 38: حل الجمعيّة وتصفيّة مكاسبها

- **حل الجمعية بقرار من أعضائها:**

- يتم اقتراح حل الجمعية اختياريا إمّا من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي صادر عن ثلثي أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير يوجه إلى الرئيس.
- تبتّ جلسة عامة خارقة للعادة في اقتراح الحلّ وذلك بأغلبية الثلثين.
- في حالة أخذ القرار بالحلّ تقوم الجمعية بتعيين مصفّي قضائي وإبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار حلّ الجمعية عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، خلال ثلاثين يوما « 30 يوما » من تاريخ صدوره .

- **حل الجمعية بمقتضى قرار من المحكمة:**

في حالة صدور قرار قضائي بالحلّ تقوم المحكمة بتعيين المصفّي.

- **التصفية المالية :**

تقدم الجمعية لأغراض التصفية بياناً في أموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزّع المتبقي منها وفق القرارات التي تفرزها الجلسة العامة الخارقة للعادة ، إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها هيئة مختصّة تابعة للجمعية يتم تعيينها للغرض.

الفصل39 : التعليق المؤقت لنشاط الجمعيّة

يتّخذ قرار التعليق المؤقت لنشاط الجمعية في جلسة عامة خارقة للعادة بسبب ظروف إستثنائية تمرّ بها الجمعية كالعجز المالي. يتّخذ هذا القرار بأغلبيّة الثلثين.

يتم إعلام الكتابة العامة للحكومة بقرار التعليق المؤقت في أجل ثلاثين يوما من تاريخ اتّخاذه.